

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٦٨ لسنة ٢٠١٣

بإنشاء المجلس التنفيذى لمشروع تنمية قناة السويس

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٥ بنظام هيئة قناة السويس ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل لجنة وزارية

لمشروع تنمية إقليم قناة السويس وتعديلاته ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة هيئة قناة السويس ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

ينشأ بهيئة قناة السويس مجلس تنفيذى لمشروع تنمية قناة السويس

برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وعضوية كل من :

ممثل عن كل من وزارات الدفاع ، النقل ، السياحة ، الكهرباء والطاقة ،

الزراعة واستصلاح الأراضى ، التجارة والصناعة ، الاستثمار ، التخطيط ، التنمية المحلية ،

المالية ، الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية ، البترول والثروة المعدنية ، الطيران المدنى ،

الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ، يختاره الوزير المختص .

ممثل عن كل من محافظات شمال وجنوب سيناء ، السويس ، الإسماعيلية ، بورسعيد ،

يختاره المحافظ المختص .

ممثل عن المخابرات العامة يختاره رئيسها .

ممثل عن المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة يختاره رئيس مجلس إدارة المركز .

أربعة من ذوى الخبرة والمتخصصين فى مجالات عمل المشروع يختارهم

رئيس المجلس التنفيذى .

### ( المادة الثانية )

يهدف المجلس التنفيذى إلى تحقيق تنمية شاملة مستدامة للقطاعات المكانية للمشروع القومى لتنمية قناة السويس ، وتعظيم الاستفادة من الموقع الجغرافى للمنطقة وحركة السفن فى قناة السويس والتجارة العالمية العابرة لها من خلال المخطط العام للمشروع المصدق عليه من مجلس الوزراء ، وله على الأخص :

- ١ - القيام بالأبحاث والدراسات وإعداد التصميمات اللازمة للمشروع .
- ٢ - إعداد الخطة التنفيذية اللازمة للمشروع بالتنسيق مع الأجهزة المختلفة المعنية بعناصر المشروع .
- ٣ - تحديد متطلبات المشروع من التخصصات والوظائف المختلفة والاعتمادات المالية المطلوبة لتنفيذ خطة العمل بمراحلها المختلفة .
- ٤ - تنفيذ البنية الأساسية للمشروع وإدارته وتشغيله .
- ٥ - مناقشة وتذليل العقبات والمشاكل التى تعترض تنفيذ المشروع .
- ٦ - تنفيذ قرارات ومقترحات اللجنة الوزارية لمشروع تنمية قناة السويس .

### ( المادة الثالثة )

يجتمع المجلس التنفيذى مرة كل أسبوعين على الأقل أو كلما دعت الحاجة لذلك بناءً على دعوة من رئيسه ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه ، وتصدر قراراته بأغلبية آراء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .  
وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبراتهم دون أن يكون لهم صوت معدود .

### ( المادة الرابعة )

تتحمل موازنة هيئة قناة السويس النفقات والتكاليف والمصروفات التى يحتاج إليها المجلس التنفيذى للقيام بالدور المنوط به ويكون الصرف منها فى هذا الغرض بعد التنسيق بين رئيس المجلس التنفيذى ووزير المالية .

( المادة الخامسة )

يعمل المجلس التنفيذي بالتنسيق الكامل مع اللجنة الوزارية لمشروع تنمية قناة السويس الصادر بتشكيلها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٣ وتعديلاته والتي ترفع إلى رئيس مجلس الوزراء تقريراً شهرياً بنتائج الأعمال للعرض على مجلس الوزراء .

( المادة السادسة )

يكون للمجلس التنفيذي أمانة فنية يصدر بتشكيلها ونظام عملها قرار من رئيس المجلس .

( المادة السابعة )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ المحرم سنة ١٤٣٥ هـ  
( الموافق ٢٤ نوفمبر سنة ٢٠١٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ حازم الببلاوى